أوراق الدليل القانوني:

الإصدار الأول:

التنمر الإلكتروني

أوراق الدليل القانوني:
الإصدار الأول:
الشمر الإلكتروني

أوراق الدليل القانوني:
الإصدار الأول:
التنمر الإلكتروني

إصدار

جمعية نقاطع
من أجل الحقوق والحريات

تونس ،فيفري 2022
www.intersection.uno
Info@intersection.uno

creative commons

مقدمة

شهدت تونس خلال السنوات الأخيرة تفاقما خطيرا لظاهرة التنمر الإلكتروني وهو مصطلح حديث نسبيا. ولئن يبدو وأن الجميع معرض لاختبار هذه التجربة المؤلمة والمرهقة، فإن معظم ضحايا التنمر الإلكتروني هم من الإناث وخاصة القاصرات منهن وكذلك بنسبة متزايدة أفراد المجتمع الكويري. ورغم أن المشرع التونسي سعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي بمحاولته تنظيم ميدان التكنولوجيا والاتصالات ووضعه لنصوص زجرية وعقوبات جزائية، فإن ظاهرة التنمر الإلكتروني تفشت بصفة ملحوظة وصاعقة إذ من المؤكد وأن الحالات التي ظهرت للعلن ولاقت رواجا عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخفي وراءها أرقاما صادمة لضحايا يعيشون معاناة متواصلة، بعضهم لجأ لإنهائها بإنهاء حياته.

يهم جمعية تقاطع التعبير عن تضامنها المطلق مع ضحايا التنمر الإلكتروني وتسليط الضوء على هذه الظاهرة المتفاقمة والتي تشكل تهديدا صارخا لأبسط الحقوق الإنسانية أهمها الحق في الحياة الخاصة وكرامة الذات البشرية وكذلك الصحة النفسية والسلامة الجسدية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني يضمن التوازن بين حرية التعبير والإعلام والنشر من جهة وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية من جهة أخرى.

فما المقصود بالتنمر الإلكتروني؟

التنمر الإلكتروني هو إساءة متعمدة باستخدام الأجهزة الرقمية مثل الهواتف المحمولة والحواسيب والأجهزة اللوحية وذلك من خلال إرسال رسائل أو نشر أو مشاركة معلومات شخصية حقيقية كانت أم زائفة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات، أو الألعاب، أو غيرها من وسائل التواصل الحديثة، قد تسبب حرجا أو ضررا للغير.

توجد تصرفات عديدة تندرج ضمن أشكال التنمر الإلكتروني أهمها التحرش الجنسي[1]، الابتزاز[2]، انتحال الشخصية[3]، المطاردة الإلكترونية[4]، الإهانة المباشرة[5] وغيرها من الأفعال المؤذية التي قد تدخل تحت طائلة التنمر الإلكتروني.

كيف أعرف أن كنت ضحية تنمر إلكتروني أم لا؟ ببساطة إن كان ما نشر عنك أو أرسل إليك تم بدون رضاك الحر والظاهر وتسبب ولو قليلا في إحراجك أو إيذائك نفسيا أو جسديا فأنت ضحية تنمر إلكتروني!

[1] عرف الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية التحرش الجنسي بأنه: «... كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط».

[2] يقصد بالإبتزاز إرسال المتنمر رسائل تهديد للشخص المستهدف بطريقة مستمرة قصد إجباره على إتيان فعل معين مقابل عدم كشف أمر خاص به سوان كان هذا الأمر حقيقيا أو زائفا.

[3] يقصد بانتحال الشخصية إنشاء المتنمر لحساب وهمي باسم الشخص المستهدف على شبكات التواصل الاجتماعي واستغلاله لنشر أو إرسال كل ما من شأنه إحراج الشخص المستهدف أو الإضرار به أو المس من سمعته.

[4] يقصد بالمطاردة الإلكترونية ملاحقة المتنمر للشخص المستهدف في العالم الافتراضي ومراقبة جميع حساباته ومضايقته وإكراهه على قبول التواصل، وقد يصل الأمر أحيانا إلى ملاحقة الشخص المستهدف في العالم الحقيقي.

[5] يقصد بالإهانة المباشرة توجه المتنمر للضحية بألفاظ نابية أو خطاب مسيء سواء كان ذلك في العلن أو في محادثة سرية.

القوانين والعقوبات:

أقر الدستور التونسي الحق في حماية كرامة الذات البشرية[6] والحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية[7]. وقد حاول المشرع التونسي في عديد المناسبات، وتماشيا مع ظهور الجرائم الإلكترونية، سن قوانين ونصوص جديدة من شأنها مواكبة التطور الإلكتروني وتحديدا تطور الجرائم الإلكترونية: جريمة التنمر الإلكتروني مثالا على ذلك.

لئن لا نجد ضمن المجلة الجزائية نصا مستقلا يجرم «التنمر الإلكتروني» بصفة مطلقة، فإن المشرع التونسي جرم العديد من الأفعال التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال التنمر الإلكتروني سواء كان واقعا من طرف أشخاص عاديين أو من قبل الأشخاص الخاضعين للمرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر، هذا فضلا على وجود نصوص قانونية من شأنها استيعاب بعض أشكال التنمر الإلكتروني لأن الجرائم الإلكترونية العادية «تأتي تحت طائلة القانون الجزائي، ولو أنها ارتكبت بواسطة شبكات الاتصال الحديثة»[8] إذ لا شيء يمنع تطبيق بعض النصوص القديمة للمجلة الجزائية على بعض الوضعيات الحديثة مادام أساس العقاب هو نفسه[9]. وسنتولى على التوالي عرض أهم النصوص القانونية، على سبيل الذكر لا الحصر، والتي يمكن تطبيقها في إطار التنمر الإلكتروني والإشكاليات المتعلقة بها:

1) جريمة الإساءة للغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات:

ينص الفصل 86 من مجلة الاتصالات على أنه: «يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مئة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات «.

يعد هذا الفصل الأكثر تطبيقا الآن في إطار القضايا المتعلقة بالتنمر الإلكتروني خاصة وأن مصطلحي 'الإساءة' و'الإزعاج' يمكن أن يستوعبا العديد من أشكال التنمر الإلكتروني. غير أن تطبيق الفصل المذكور آنفا يطرح العديد من الإشكاليات أهمها ارتباطه بالفصل 80 من نفس المجلة الذي نص على أن «تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع...» مما طرح جدلا حول مآل القضايا التي تم رفعها دون احترام شكلية الفصل 80 والذي حسمته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في عديد قراراتها إذ استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار

[6] الفصل 23 من الدستور التونسي.

[7] الفصل 24 من الدستور التونسي.

[8] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية»، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، صفحة 372

[9] جريمة مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء على معنى الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية :
ينص الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية على أنه: «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء... «.
* جريمتي القذف العلني والنميمة على معنى الفصلين 245 و246 و247 من المجلة الجزائية :
ينص الفصل 245 من المجلة الجزائية: «يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة».
ينص الفصل 246 من المجلة الجزائية: «تحصل النميمة: أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت. ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم، ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.»
ينص الفصل 247 من المجلة الجزائية: «يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة سّتة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا. ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا».

أن الفصل 80 يخص جريمة الفصل 81 من نفس المجلة والذي يتناول جريمة تعمد إتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأي طريقة كانت[10].

كما يطرح الفصل 86 من مجلة الاتصالات إشكالا ثانيا يتعلق بالمساس بحرية التعبير إذ وقع استخدام هذا الفصل ضد العديد من المدونين والناشطين الحقوقيين على مواقع التواصل الاجتماعي أهمهم مريم البريبري، ..... واللذين تم تتبعهم جزائيا من أجل جريمة الإساءة للغير على معنى الفصل سالف الذكر نظرا لكون العبارات المستعملة جاءت بصفة مطلقة، الأمر الذي اعتبره البعض في تعارض تام مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي.

2) جريمة التحرش الجنسي على معنى الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية:

ينص الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية على أنه: «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط. ويكون العقاب مضاعفا: - إذا كانت الضحية طفلا – إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة – إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفة – إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل...»

ينطبق هذا الفصل على أحد الأشكال الأكثر شيوعا للتنمر الإلكتروني وهو التحرش الجنسي. وقد تمت إضافة هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 وتم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ويستنتج من هذا الفصل وأن فعل التحرش يمكن أن يرتكب باستخدام الأجهزة الرقمية مادام المشرع تعمد التغاضي عن ذكر الوسائل المستخدمة للقيام بالفعلة المجرمة مما يجعل التحرش الجنسي داخل الفضاء الافتراضي مشمولا بهذا الفصل.

[10] قرار تعقيبي عدد 53458 الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 10/01/2018: « حيث انحصر الإشكال في أثر عدم إحالة محضر البحث على الوزير المكلف بالاتصالات وما إذا كان ذلك يفضي إلى بطلان إجراءات التتبع من عدمه وحيث نص الفصل 80 من مجلة الاتصالات على أنه « تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة » وحيث أحال الفصل المذكور على الفصل 89 من مجلة الاتصالات الذي نص على أنه « مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين يمكن للوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة التي تتم معاينتها وتتبعها وفقا أحكام هذا القانون وتنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح » وحيث رجوعا إلى الفصل 81 من مجلة الاتصالات المشار إليه صلب الفصل 89 نجده ينص على أنه « يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأية طريقة كانت « http://www.cassation.tn/ وحيث أن تلك الفصول مرتبطة ببعضها وتفسر بعضها بعضا ومؤدى ذلك حصرا إحالة المحاضر على الوزير المكلف بالاتصالات في حالة ارتكاب جنحة الإضرار عن غير عمد بخطوط أو أجهزة الاتصالات مناط الفصل 81 المشار إليه وعلة ذلك تخويل الإدارة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في شأن تلك الجنحة والذي يترتب عن إجراءه انقضاء الدعوى العمومية وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة القرار المنتقد قد أولت نص الفصل 80 من مجلة الاتصالات تأويلا ظاهرا وحملته ما ال يحتمل منطقا وقانونا ولم تكلف نفسها التساؤل حول المغزى من إحالة المحضر على الوزير المكلف بالاتصالات في خصوص الإساءة للغير وإزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية لاتصالات موضوع الفصل 86 من مجلة الاتصالات وماذا لو كان المظنون فيه محتفظا به ورفقة المحضر محجوز أيحال المحضر مع المحجوز والمحتفظ به على الوزير المذكور أم ال وما هي صالحية هذا الأخير في تقرير مآلهم وحيث أنه من المعلوم أن جريمة الفصل 86 من مجلة الاتصالات تأخذ عادة شكل اعتداءات أخلاقية أو مجرد إقلاق للراحة باستعمال الهاتف العادي أو الجوال أو غيرها من وسائل الاتصال عبر شبكات الاتصال العمومية وهي تطال في الأغلب الأفراد في أعراضهم أو في حرمتهم الجسدية من خلال تهديدهم أو بدعوتهم ارتكاب فجور ونحو ذلك من الذ وهو ما يدعو بالضرورة إلى تدخل النيابة العمومية إعمال للفصل 20 من م إ ج من خلال إثارتها للدعوى العمومية وممارستها وال عالقة بالتالي للإدارة الممثلة في الوزير المكلف بالاتصالات بتلك الجريمة لكونها ليست طرفا في القضية ضرورة أن المتضرر فيها طرفا آخر غيرها وهي جريمة ال صلح فيها مع الإدارة وال تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصلح خالفا لجنحة الفصل 81 فضال على أن إثارة الدعوى العمومية فيها وممارستها من اختصاص النيابة العمومية وليست من صالحيات الإدارة وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه فإن إحالة المحاضر الوزير المكلف بالاتصالات جاءت في سياق معين يفهم من خلال ارتباط الفصول المذكورة ببعضها وفهم العلة من تشريعها وصياغتها على تلك الشاكلة وقد جانبت محكمة القرار المطعون فيه الصواب لما أخذت بظاهر النص فأساءت بذلك تطبيق القانون وأضحى قرارها والحالة تلك عرضة للنقض مما يتجه معه نقضه مع الإحالة».

انظر في نفس السياق قرار تعقيبي عدد 46252 صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 20/06/2019

محكمة التعقيب: فقه القضاء (cassation.tn)

3) جريمتي الثلب والشتم المنصوص عليهما بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر:

جرم مرسوم 2011 شكلين هامين من أشكال التنمر الإلكتروني وهما الثلب والشتم بواسطة وسائل الإعلام الإلكتروني[11]. ويعد ثلبا «كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف...حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم يقع تسميته بصفة صريحة على أن الاهتداء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في... المنشورات الإلكترونية»[12]. وقد نص الفصل 56 من نفس المرسوم على أن مرتكب الاعتداء بالثلب يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية.....».

أما الشتم فيقصد به «كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين» ويعاقب مرتكب الاعتداء بالشتم بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار[13].

ولعل أهم ما يمكن أن نعيبه على هذا المرسوم أنه ربط التتبع في جريمة الثلب بمدى صحة موضوع الثلب[14] أي أن العقاب المنصوص عليه صلب الفصل 55 من مرسوم 2011 لا يشمل الاعتداءات العلنية التي يكون موضوعها شيء صحيح ولو تسبب في ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

يجدر الإلماع في هذا الإطار إلى أن المحاكم التونسية استقرت على اعتبار المدونين على شبكات التواصل الاجتماعي خاضعين لأحكام المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات على خلاف ممتهني الصحافة والطباعة والنشر، الأمر الذي عارضه البعض استنادا إلى أن مواضيع التتبعات الجزائية ضد المدونين لا ترتقي للجرائم التي تكون عقوبتها سالبة للحرية ويكفي اعتبارها، في صورة ثبوت الإدانة، جنحا على معنى الفصول سالفة الذكر من مرسوم 2011.

وفي نفس السياق، لازالت عديد المحاكم تطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات ضد الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

[11] الفصل 50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

[12] الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

[13] الفصل 57 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

[14] الفصل 59 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر: «يوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب».

التوصيات:

-أهمية تسليط الضوء حول ظاهرة التنمر الإلكتروني والبحث في أسباب تفاقمها وطرق محاربتها.

-توعية الأفراد حول خطورة الأفعال المكونة لجريمة التنمر الإلكتروني بمختلف أشكاله والإجراءات الواجب اتباعها لتتبع مرتكبيها قضائيا.

-أهمية توفير فضاءات خاصة بتوفير المساعدة القانونية والنفسية اللازمة لضحايا التنمر الإلكتروني.

-ضرورة إيقاف التتبعات الجزائية ضد المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان بتعلة ارتكابهم لجريمة الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

-ضرورة تحقيق التوازن بين حرية التعبير والإعلام والنشر من جهة وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية من جهة أخرى.